

٢٠ كانون الاول ٢٠١٨

مذكرة إدارية رقم ٢٢٧ ر.م.ع/٢٠١٨

تتعلق بآلية تسديد البدلات المتأخرة عن العام ٢٠١٨ وما قبله خلال العام ٢٠١٩

أولاً: تشمل الدفعة الاولى مستحقات العام الاول من المتأخرات بالإضافة الى بدلات العام ٢٠١٩،

وتجدول مستحقات الاعوام السابقة للعام ٢٠١٩ و حتى العام ٢٠١٨ ضمناً بصورة متتالية ، على ان ينتهي تسديد جميع الدفعات المستحقة في مهلة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١ بما فيها غرامات التأخير المتوجبة.

ثانياً: تعد دوائر التوزيع المختصة جدولاً لتسديد المتأخرات وفقاً للإستمارة المرفقة بضوء واقع كل اشتراك بالنفاهم مع اصحاب العلاقة شرط ان ينتهي تسديد جميع الدفعات المستحقة في مهلة اقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١ وان يتم تسديد دفعة واحدة على الاقل من المتأخرات كل ثلاثة اشهر.

ثالثاً: تقطع المياه في حال تخلف المشترك عن تسديد المتوجب عليه وفقاً للمهل المحددة اعلاه وتطبق بحقه

احكام المرسوم رقم ١٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ (نظام الاستثمار) واحكام نظام تحصيل الايصالات والفواتير المعتمد لدى المؤسسة .

رابعاً: يعود للمشارك الذي لا يرغب بالاستفادة من الآلية المذكورة تسديد بدلات المياه المترتبة عليه كاملة على دفعة واحدة .

خامساً: تسدد بدلات المياه المتأخرة حكماً وعلى دفعة واحدة في الحالات التالية :

- عند إلغاء الاشتراك

- عند تخفيض أو زيادة كمية المياه المشترك بها .

سادساً: لا تعطى إفادات براءة الذمة إلا لأصحاب الإشتراكات المسددة كامل بدلاتها .

سابعاً : يسقط حكماً حق الاستفادة من آلية التسديد هذه في حال عدم تسديد المشترك لاي قسط متوجب عليه

وتستحق عندها كافة البدلات المقسطة اعتباراً من تاريخ استحقاق القسط غير المسدد

ثامناً : لا تشمل آلية التسديد المشار اليها أعلاه اشتراكات القطاع العام بإستثناء المدارس الرسمية التابعة

لوزارة التربية والتعليم العالي التي تطبق بشأنها احكام المذكرة التنظيمية رقم

٢٠١٢/١١٩

تاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٢

تاسعاً : يمكن تغيير إسم المشترك في معرض تنفيذ معاملات تسديد المتأخرات المشار اليها أعلاه

شرط أن يبرز صاحب العلاقة المستندات اللازمة .

عاشراً : يُعمل بهذه المذكرة الادارية اعتباراً من تاريخ صدورها ولغاية تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وتلغى كافة

النصوص والتدابير التي تتعارض واحكامها ./.

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

المهندس جان جبران